روضة الطالبين وعمدة المفتين

تحمل إلى رسول ا ملى ا عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك وعلى جرى ذلك الناس في الأعصار ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم فإن قيل هذا كان إباحة لا هدية وتمليكا فجوابه أنه لو كان إباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أن ما قبله النبي صلى ا عليه وسلم كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الايجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضى دون اللفظ ويقال الأشعار بالرضى قد يكون لفظا وقد يكون فعلا فرع المدقة كالهدية بلا فرق فيما ذكرناه وسواء فيما ذكرناه في الهدية الأطعمة وغيرها فرع في مسائل تتعلق بما سبق إحداها حيث اعتبرنا الايجاب والقبول لا في العمرى إن شاء ا تعالى وكذلك لا يجوز تأخير القبول عن الايجاب بل يشترط التواصل المعتاد كالبيع وعن ابن سريح جواز تأخير القبول كما في الوصية وهذا الخلاف حكاه كثيرون في الهبة وخمه المتولي بالهدية وجزم بمنع التأخير في الهبة والقياس التسوية بينهما ثم في الهدايا التي يبعث بها من موضع إلى موضع وإن اعتبرنا اللفظ والقبول على الفور فاما أن يوكل الرسول ليوجب ويقبل المبعوث إليه وإما أن يوجب المهدي ويقبل المهدى إليه عند الوصول إليه